أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية

أ . إسحاق بلقاضي

أستاذ باحث بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة خميس مليانة

ملخص:

عرفت المجتمعات منذ القدم قيمة الصحة و أهميتها بالنسبة للبشر ، لذا سعت إلى المحافظة عليها بمختلف الوسائل و الإمكانيات ، ومع ذلك بقيت صحة الإنسان تتعرض إلى عديد المخاطر و التهديدات الصحية ، غذتها عديد العوامل التي ساهمت في انتشارها عالميا ، و أضحى لهذه الأخيرة آثارها الوخيمة التي امتدت إلى مجالات أخرى اقتصادية و اجتماعية ، بل و صارت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الأفراد والشعوب ، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني فكرة الأمن الصحي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني الواجب المحافظة عليه ، و سعى إلى إيجاد الأطر القانونية و المؤسساتية المناسبة والملائمة للمحافظة عليه ، وهو ما تعكسه اللوائح الصحية الدولية بوصفها إطار قانوني عملي ملزم لمكافحة كل ما يهدد الأمن الصحي .

Since ancient times, societies have known the value of health and its importance to humans and have tried to preserve it through various means. But human health has remained exposed to many risks and threat caused by many factors that have contributed greatly to its global spread. This led to disastrous effects that have affected other economic and social sectors. These diseases are, in fact, a real threat to the security of individuals and peoples. This situation push the international community to adopt the concept of health security as a dimension of human security that needs to be preserved. As well as seeking appropriate legal and institutional frameworks to maintain health. through health regulations as a binding and practical legal framework to fight all threats that affect health security .

الكلمات المفتاحية : الأمن الصحي ، اللوائح الصحية الدولية ، الأمن الإنساني .

مقدمة :

اهتمت المجتمعات البشرية منذ القدم بالصحة ، بوصفها جانب ضروري في حياة أفرادها ، وشرط أساسي لاستقرارها ، لذا سعت إلى لمحافظة عليها وحمايتها من كل ما يهددها ، ولا تزال الجهود في ذلك قائمة لحد اليوم ، حيث أضحت صحة الإنسان قضية عالمية تنتظم في إطار المجتمع الدولي ، الذي أدرك أهميتها بالنسبة للأفراد و الشعوب في أي مكان على وجه الأرض ، ومن الواجب على الدول و المنظمات الدولية أن تعمل على ضمان و تعزيز ذلك .

غير أنه و بالرغم من الجهود المبذولة لأجل ذلك ، إلا أن صحة الإنسان بقيت معرضة للعديد من المخاطر التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا عليها ، و يأتي على رأسها الأمراض الخطيرة و الأوبئة ، إضافة إلى تهديدات أخرى لا تقل خطورة عرفها القرن الواحد و العشرون ، غذتها عوامل عدة ساهمت في انتشارها عالميا كالتجارة الحرة و السفر الدولي وضعف التعاون و التنسيق بين الدول.

وبات لهذه التهديدات الصحية آثارها الوخيمة التي امتدت إلى مجالات أخرى اجتماعية و اقتصادية ، بل ووصل الأمر حد المساس بالأمن الإنساني ، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني فكرة الأمن الصحي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني الواجب المحافظة عليه و تعزيزه .

و سعيا من المجتمع الدولي لتعزيز الأمن الصحي ، تمت الدعوة إلى ضرورة توحيد الجهود لمواجهة هذه التهديدات الصحية في إطار من العمل الجماعي الدولي ، من خلال إيجاد الآليات والأدوات الفعالة و المناسبة التي تسهر على ذلك ، و هو ما تجسد في إطار اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ، التي أضحت تشكل إطارا قانونيا و تنظيميا هاما في مجال الأمن الصحي.

الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن ماهية الأمن الصحي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني ، و إلى اللوائح الصحية الدولية بوصفها أداة قانونية هامة في مجال الصحة العامة ، وكيفية مساهمة هذه اللوائح في تعزيز و دعم الأمن الصحي .

أولا : الأمن الصحي الدولي و علاقته بالأمن الإنساني.

إدراكا من المجتمع الدولي لخطورة التهديدات الصحية من أمراض و أوبئة على حياة الأفراد و الشعوب ، وما يمكن أن تشكله من تهديد قد يطال جوانب أخرى إنسانية و اقتصادية و اجتماعية و حتى أمنية ، برز مفهوم الأمن الصحي كأحد المجالات الأمنية و كبعد من أبعاد الأمن الإنساني على الساحة الدولية ، الذي يقوم على الوقاية من أي تهديد صحي أو اكتشافه ، و اتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة لمكافحته في حالة حدوثه .

أ – مفهوم الأمن الصحي :

كان ينظر للأمن الصحي في البداية نظرة ضيقة تقتصر على مكافحة الأوبئة و الحد من انتشارها ، وهو ما تعكسه بعض التعاريف التي ترى في الأمن الصحي على انه " تحرر من المرض و العدوى " [1] ، و بأنه " توفير للخدمات الصحية ، وعدم سهولة انتقال و انتشار الأمراض " [2] ، كما عرفته لجنة امن الإنسان في التقرير الصادر عنها بتاريخ 2003 على انه " الحماية من المرض ، و العجز ، و الموت الذي يمكن تلافيه " [3] ، و يعود مرد ذلك إلى النظرة التقليدية و الضيقة لمفهوم الصحة بحد ذاتها على أنها مجرد خلو الجسم من المرض ، و بأنها لا تتجاوز على أكثر تقدير حد الوقاية من الأمراض [4] .

غير أن هذه النظرة بدأ نطاقها يتسع ، و أضحى ينظر للصحة نظرة شمولية عالمية تتكامل فيها العديد من المقومات و العناصر و المكونات ، الأمر الذي يعكسه تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة ، بأنها " حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا ، لا مجرد انعدام المرض أو العجز" [5] ، و معه بدأت النظرة إلى الأمن الصحي هي الأخرى تتغير ، فقد وسع التقرير السنوي الصادر عن منظمة الصحة العالمية و الخاص بالصحة في العالم لسنة 2007 من مفهوم أمن الصحة

---

[1] تعريف تبناه الملتقى القاهرة التشاوري حول الصحة و أمن الإنسان في عام 2002 .

[2] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ص 78 .

[3] المكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية ، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، شركة كركي للنشر 2009 ، بيروت ، ص 148 .

[4] إعداد نخبة من الأساتذة الجامعين في العالم العربي ، طب المجتمع ، الطبعة الثانية ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، أكاديميا انترناشيونال ، 2005 . ص 44 .

[5] أنظر: ديباجة منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الأساسية ، الطبعة السابعة و الأربعون ، جنيف 2009 ،ص 01.

العامة ، و عرفه بأنه تلك: " الأنشطة اللازمة ، سواء كانت استباقية أم كانت تمثل رد فعل ، للإقلال إلى أدنى حد من التعرض لأحداث الصحة العمومية الحادة التي تشكل خطرا على صحة سكان أي بلد على نطاق واسع"[1]، و هو ما اعتمده تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 الذي يرى في الأمن الصحي على انه "منظومة من النشاطات الفعالة المتعددة المسارات التي لا بد من تفعيلها للتخفيف من نشوء الأوضاع الصحية العامة الحادة التي تهدد صحة المواطنين" [2].

و بذلك لم تعد التهديدات الصحية تنحصر في الأوبئة و الأمراض السارية ، و إنما توسع مفهومها ، ليمتد إلى الكوارث الطبيعية ، والحوادث الكيميائية أو النووية و الإشعاعية، وكذا جميع المخاطر ذات الصلة بالأمراض الحيوانية المصدر، وسلامة الغذاء التي تكون سببا في تعريض صحة الأفراد و الشعوب للخطر[3] ، كما بات الأمن الصحي يأخذ بعدا دوليا ، مع امتداد هذه التهديدات خارج حدود الدول بما يشكل خطرا على صحة السكان على نطاق واسع، خاصة مع تطور حركة السفر و التجارة الدولية التي باتت تساهم في انتشار هذه التهديدات عالميا[4].

ب – علاقة الأمن الصحي بالأمن الإنساني .

مع نهاية الحرب الباردة و ظهور العولمة ، بدأت نظرة المجتمع الدولي للأمن تتغير و تتسع ، و لم يعد الأمر يقتصر على أمن الدول و التهديدات التي تطالها كالحروب و استخدام القوة العسكرية ضدها ، و إنما بدأ الاهتمام ينصب و يرتكز على الإنسان و على حمايته من جميع أنواع المخاطر التي تشكل تهديدا حقيقيا له ، مع تمكينه من التمتع بحقوقه و حرياته الأساسية كالحق في الحياة و الحق في التمتع بصحة جيدة ، بما يضمن له الرفاهية و الرفع من مستوى كرامته ، و عليه أضحى ينظر للأمن الإنساني نظرة متكاملة ، تجتمع فيه كل مصادر التهديد التي قد يتعرض لها

[1] منظمة الصحة العالمية ، مستقبل أكثر أمنا (امن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين) ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، مطابع متروبول ، القاهرة ، ص 01 .

[2] المكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية مقدمة موجزة2005 : معايير التمديدات الإضافية ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، 2013 ، رقم الوثيقة ، ش م / ل إ ، 8/60 EM/RC60/8 ، ص 01 .

[4] منظمة الصحة العالمية ، مستقبل أكثر أمنا ، المرجع السابق ، ص 01 .

الأفراد و المجتمعات ، و الواجب احتواءها و مواجهتها ضمانا لسلامتهم و كرامتهم ، من دون المساس بحقوقهم[1] .

و لعل من بين أبرز المخاطر التي أضحت تواجه الأمن الإنساني في القرن العشرون و الواحد و العشرون هي التهديدات الصحية ، كالأمراض و الأوبئة التي باتت تشكل هاجسا لدى الأفراد و تهدد حياتهم و معيشتهم و تمس بكرامتهم ، بل و تثير الرعب و الهلع في أرجاء العالم قاطبة بمجرد الإعلان عن ظهور وباء أو انتشاره ، ومنه تبنى المجتمع الدولي فكرة الأمن الصحي كأحد الجوانب الأمنية المرتبطة بالأمن الإنساني ، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتحقق في العصر الحديث إلا بضمان و توفير متطلبات الصحة ، مع مكافحة و مواجهة كل ما يمكن أن تتعرض لها من تهديدات ، وهو ما تم التأكيد عليه في العديد من المواثيق و التقارير:

حيث أشار دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1946 إلى ذلك صراحة ، عندما أعلنت الدول الأطراف فيه أن ما جاء به الدستور من مبادئ تعنى بصحة الإنسان و التصدي لما يهددها هي مبادئ أساسية لأمن جميع الشعوب ، وان صحة هذه الأخيرة هو أمر أساسي لبلوغ السلم و الأمن ، ولن يتحقق ذلك إلا في إطار من التعاون الأكمل للأفراد و الدول[2].

كما اعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره الصادر عام 1994 ، أن الأمن الصحي هو ركن من أركان الأمن الإنساني ، و حق أساسي من حقوق الإنسان الواجب احترامه وتوفيره لجميع الأفراد ، و أن المحافظة عليه يعتبر شرطا لازم لبقاء الدول و استقرارها [3]، ودعى البرنامج إلى ضرورة أن يكون هناك تعاون دولي يجمع بين أشخاص المجتمع الدولي للتصدي لهذه المخاطر ومكافحتها ، إذ لا يمكن للدولة وحدها مواجهة ذلك [4]، و في سنة 1999 صدر لنفس البرنامج تقرير

[1] المكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مرجع نفسه ، ص 02 .

[2] الوثائق الأساسية ، منظمة الصحة العالمية ، الطبعة السابعة و الأربعون ، سويسرا 2008 ، ص 01 .

[3] ركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على التحديات الصحية المستجدة من زاوية تنموية ، و اعتبر أن الأخطار الأساسية التي تهدد الصحة بالنسبة إلى الأغلبية العظمى من الناس هي الأمراض و الأوبئة المعدية السريعة الانتشار ،و الوفاة ، و المرض المرتبطان بالفقر ، و البيئات غير الآمنة و تهجير الجماعات البشرية .

[4] المكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المرجع السابق ، ص 146 .

آخر بعنوان عولمة ذات وجه إنساني ، أكد فيه على وجود سبع تحديات للأمن الإنساني في عصر العولمة ، منها غياب الأمان الصحي [1] .

وقد أشارت لجنة الأمن الإنساني في تقريرها الصادر بتاريخ 2003 بعنوان " أمن الإنسان الآن" إلى علاقة الصحة بالأمن الإنساني ، و اعتبرت فيه انه لا يمكن لهذا الأخير أن يتحقق إلا بالمحافظة على حياة البشر ، و أن الأمن الصحي يدخل في صميم المحافظة على حياة الإنسان[2] ، ورأت اللجنة أن الأمراض المعدية و الأوبئة على الصعيد العالمي ، و كذا الأزمات الصحية التي تسببها النزاعات المسلحة و حالات الطوارئ الإنسانية ، تعتبر من بين أشد التهديدات خطورة على امن الإنسان ، كما اعتبرت أن المشكلات الصحية الناجمة عن الفقر و التي تصيب الأفراد و الأسر قد تزعزع استقرار دولا بأكملها [3].

وفي نفس الاتجاه أكد مجلس الأمن الدولي أن انتشار الأمراض الخطيرة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، حينما اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 2014 ، أن تفشي فيروس ايبولا على نطاق غير مسبوق في منطقة غرب إفريقيا ، يهدد السلام و الاستقرار و التنمية في دول هذه المنطقة ، و انه في حالة ما إذا لم يتم احتواء هذا الفيروس ، فانه سيؤدي إلى توترات اجتماعية و إلى تدهور الأحوال السياسية و الأمنية في المنطقة .[4]

واعتبر تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 ، أن الأمن الصحي ظاهرة إنسانية ذات طابع دولي متعدد الأبعاد ، له ارتباط بمجالات أخرى سياسية ، اقتصادية وبيئية ، وان مقاربة الأمن الإنساني في هذا المجال ترتكز على التصدي للمخاطر الصحية التي قد تكون لها تداعيات عالمية تتجاوز الحدود الوطنية ، في إطار من التعاون و الشراكة المحلية و الدولية لمنع

[1] Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain1994 , Economica , Paris , 1994 p 26 .

[2] المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، حقوق الإنسان تدعم الحق في الصحة ، تقرير عن الإجتماع المشترك بين البلدان حول الصحة و حقوق الإنسان ، منظمة الصحة العالمية ، القاهرة 2006 ، ص 17.

[3] commission on human security , Human security now , commission on human security,New York 2003 p p 96 – 97 .

[4] مجلس الأمن الدولي ، القرار 2177 (2014) ، تفشي مرض الإيبولا في افريقيا ، جلسة 7268 في 18 سبتمبر 2014 ، رقم الوثيقة / S Res /2177 (2014) .

انتشار هذه المخاطر ، مع إشراك جميع الهيئات الحكومية و الغير حكومية في العملية [1]، مع ضرورة الالتزام و التقيد بجملة من المبادئ ، كمراعاة المعايير الأخلاقية عند إدارة العمليات ، و احترام حقوق الإنسان الأساسية ، والامتثال للقواعد القانونية الدولية [2].

ثانيا : اللوائح الصحية الدولية كإطار قانوني لحماية الأمن الصحي .

كان لابد على المجتمع الدولي بعد تبنيه لمقاربة الأمن الصحي ، أن يجد الأطر القانونية المناسبة و الملزمة التي تنظم عملية التصدي للتهديدات الصحية ، خاصة و أن للعملية بعدا دوليا تتجاوز الحدود الإقليمية و الوطنية للدول ، وهي تتطلب عمل جماعي وموحد ، يجمع بين مختلف الفعاليات الدولية و الوطنية ، وعليه برزت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ، لتساهم في تعزيز الأمن الصحي على الصعيد العالمي ، من خلال توفير إطار قانوني و عملي لتنسيق مواجهة هذه المخاطر و التهديدات الصحية ، كما تهدف إلى تحسين قدرة الدول على كشف الأخطار التي تهدد الصحة العامة والتصدي لها [3].

أ – ماهية اللوائح الصحية الدولية 2005 .

تعتبر اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ،اتفاق قانوني دولي ملزم للدول الأطراف فيها، وكذا الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية [4]، تم التوافق عليها من قبل أعضاء المجتمع الدولي بغرض مواجهة ومكافحة المخاطر الصحية العمومية التي يمكن أن تهدد صحة الناس في حال حدوثها على الصعيد الدولي [5].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة ، شركة كركي للنشر 2009 ، بيروت لبنان ، ص 146 .

[2] المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ، حقوق الإنسان تدعم الحق في الصحة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] مجلس الأمن الدولي ، القرار 2177 (2014) ، المرجع السابق .

[4] منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، اللوائح الصحية الدولية مقدمة موجزة2005 : معايير التمديدات الإضافية ، أوت 2013 ، ش م / ل إ 8/60 /EM/RC60 ص 1.

[5] منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الرابعة و الستون ، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحة H1N) 2009 ، رقم الوثيقة ج 10/64 ، 5 ماي 2011 . ص 09.

وقد أضحت هذه اللوائح منذ دخولها حيز النفاذ بتاريخ 15جوان 2007 ، تشكل إطارا قانونيا و تنظيميا هاما لدعم الأمن الصحي ، من خلال اعتمادها لمفاهيم جديدة فيما يتعلق بالتهديدات الصحية[1]، فلم يعد الأمر يقتصر فقط على الأوبئة أو أمراض محددة بعينها فقط ، و إنما امتد الأمر إلى المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ، خاصة تلك التي لها القابلية للانتشار عالميا والتي تشكل خطر بالغا و مباشرا [2] ، كالأمراض التي تحملها الأغذية و الحيوانات ، و الكوارث الطبيعية ، و الحوادث الكيميائية أو النووية التي تعرض الصحة العامة إلى الخطر[3].

و لأجل التصدي لهذه المخاطر أشارت اللوائح إلى التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها في حاله ظهور تهديد صحي يشكل خطرا حقيقيا على الجماعة الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بوسائل النقل البرية والسفن و الطائرات التي قد تساهم في انتشار الأمراض عالميا [4]، مع تحديدها للالتزامات و المسؤوليات التي تقع على الدول و على منظمة الصحة العالمية ، وهذا لضمان تنفيذ ما جاءت به اللوائح من أحكام[5] .

ب – الالتزامات الدولية المقررة بموجب اللوائح الصحية الدولية .

حتى يتم تفعيل و تنفيذ ما جاءت به اللوائح الصحية الدولية من أحكام متعلقة بالتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة التهديدات الصحية ، فإننا نجدها قد رتبت جملة من الالتزامات المباشرة اتجاه الدول الأطراف فيها من جهة ، وكذا منظمة الصحة العالمية من جهة أخرى بوصفها أهم منظمة دولية تعنى بالمجال الصحي في العالم .

[1] منظمة الصحة العالمية ، جمعة الصحة العالمية الحادية و الستون ، تطبيق اللوائح الصحية الدولية (2005) تقرير الأمانة (ج 7/61 ، 03 افريل 2008 ، ص 02 .

[2] منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية 2005 ، الطبعة الثانية ، ص 09 .

[3] منظمة الصحة العالمية ، مستقبل أكثر أمنا ، المرجع السابق ، ص 17 .

[4] اللوائح الصحية الدولية ، تقرير عن المستجدَّات المتعلقة بالنص المنقَّح ، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، الدورة الحادية و الخمسون ، أوت 2004 رقم الوثيقة ش م /ل إ 51 /6 ص 01.

[5] بشارت رضا زنكنة ، فيروس نقض المناعة البشري (الإيدز) دراسة قانونية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2011 2011 ، ص 294 .

1 – بالنسبة للدول الأطراف .

مع دخول اللوائح الصحية الدولية حيز النفاذ ، حتى أصبح يقع على الدول الأطراف فيها جملة من الالتزامات المقررة في هذه اللوائح ، و أضحت الدول ملزمة بالآتي :

– اعتماد الدول للأطر القانونية المناسبة ، بما يسمح من تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في اللوائح الصحية محليا [1] ، مع ضمان عدم تعارض قوانينها الوطنية مع الأحكام التي تضمنتها اللوائح ، من خلال سن تشريعات جديدة أو تعديلها بما يتوافق والقدرات و التدابير المنصوص عليها في اللوائح ، و السهر على تنفيذ هذه القوانين بالتعاون و التنسيق بين الهيئات المختلفة [2].

– بناء الدول و تطوير قدراتها الأساسية التي تمكنها من التصدي للتهديدات الصحية المختلفة و الكشف عنها وتقييمها والإخطار بها ، والاستجابة السريعة لها [3] ، مع إعداد الخطط للاستعداد للطوارئ ، و تخصيص المزيد من الموارد لبناء القدرات والنظر في الاحتياجات المحلية كما و نوعا [4]، كما نصت المادة 20 من اللوائح على ضرورة توفير المرافق والخدمات اللازمة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في اللوائح كالتفتيش والمراقبة في المطارات الدولية والموانئ والمعابر البرية للحيلولة دون انتشار الأمراض على النطاق الدولي .[5]

– أن تتعاون الدول مع بعضها البعض و مع منظمة الصحة العالمية على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية ، من خلال إبلاغها و إخطارها بجميع التهديدات الصحية ، و أن ترد على طلبات التحقق من صحة المعلومات عن تلك التهديدات مع رفع تقارير دورية عنها[6].

---

[1] تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحةH1N ، المرجع السابق ، ص 175.

[2] **اللوائح الصحية الدولية2005 ، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية ، منظمة الصحة العالمية ، وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية ، يناير 2009 جنيف سويسرا .(who/hse/ihr/2009/2) ص 6 .**

[3] أنضر المادة 5فقرة 1 و المادة 13 من اللوائح ، المرفق 01 من اللوائح .

[4] اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، اللوائح الصحية الدولية – تقرير عن المستجدَّات المتعلقة بالنص المنقَّح ، المرجع السابق ، ص 16 .

[5] منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، اللوائح الصحية الدولية 2005 ، المرجع السابق ، ص 16 .

[6] انظر المادة 06 و 10 من اللوائح ، الطبعة الثانية ، قسم الطباعة و النشر منظمة الصحة العالمية ، سويسرا ،2008 ، ص ص 13، 14.

2 – بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية :

وضعت اللوائح الصحية القواعد اللازمة للأمن الصحي على المستوى الدولي ، و عليه أسندت لمنظمة الصحة العالمية بعض الوظائف و المهام في هذا المجال باعتبارها أهم منظمة دولية تعنى بمجال الصحة العامة و حمايتها على الصعيد الدولي ، فبالإضافة إلى ما هو مقرر لها في قانونها الأساسي[1]، هناك التزامات أساسية و إضافية أخرى تضمنتها اللوائح الصحية الدولية من بينها :

– تعيين نقاط اتصال معنية باللوائح الصحية وتابعة لمنظمة الصحة العالمية في مقرها الرئيسي أو على المستوى الإقليمي ، بحيث يمكن الاتصال بها في أي وقت[2] ، مع تطويرها لإجراءات و آليات الترصد ، و العمل على الوقاية والسيطرة على طوارئ الصحة العامة التي تثير القلق على الصعيد الدولي في الدول الأعضاء[3] .

– مساعدة الدول في تعزيز و تطوير القدرات والموارد الصحية الوطنية ، وبناء وتقوية القدرات الخاصة بالترصد والاستجابة [4] ، مع إرسال و نشر المعلومات الخاصة بالصحة العامة إلى الدول الأعضاء و المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالمجالات الصحية لتمكينها من مواجهة المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية .[5]

ثالثا : أدوات حماية الأمن الصحي الدولي :

إن تعزيز الأمن الصحي الدولي و حمايته ، يتطلب إيجاد الآليات الإجرائية و المؤسساتية المناسبة و الفعالة للحد من تعرض المجتمعات و الأفراد لمختلف الأخطار التي تهدد صحتهم و حياتهم ، و من ثم ضمان أمنهم و استقرارهم ، و عليه اعتمد المجتمع الدولي من خلال اللوائح الصحية الدولية بوصفها إطار قانوني عملي دولي ، مجموعة من المهام و الإجراءات الأساسية ، التي تسمح برصد ومراقبة الأحداث التي تشكل خطرا على الصحة و اكتشافها مبكرا ، و من ثم

[1] انظر المادة 02 من دستور منظمة الصحة العالمية .

[2] المادة 04 فقرة 03 من اللوائح الصحية .

[3] منظمة الصحة العالمية ، إطار الاستجابة للطوارئ ، جنيف سويسرا 2013 ص 10

[4] المادة 05 الفقرة 01 و 03 من اللوائح الصحية .

[5] انظر المادة 11 فقرة 1 و 2 من اللوائح الصحية .

الاستجابة لها و مكافحتها باعتبارها تشكل تهديدا للأمن الصحي ، وذلك بالتعاون مع الدول و المنظمات الدولية .[1]

أ . الآليات الإجرائية لضمان حماية الأمن الصحي الدولي .

قصد ضمان حماية الأمن الصحي الدولي ومواجهة الأخطار التي تهدده ، تم اعتماد جملة من الإجراءات و التدابير الصحية الدولية لمواجهة المخاطر الصحية و الحد من سرعة انتشارها ، خاصة تلك العابرة للحود و التي تأخذ بعدا دوليا ، لما لها من تأثير جماعي على الأفراد في كافة أنحاء العالم ، وقد تضمنت اللوائح الصحية الدولية مفاهيم عملية جديدة تتعلق بالإجراءات المحددة للترصد و التحقق والإبلاغ عن أحداث الصحة العمومية ، من اجل اكتشافها و من ثم الاستجابة لمقتضياتها .

1 – الترصد و التقييم :

يعتبر الترصد إجراء أساسي فيما يتعلق بالأمن الصحي ، فهو يسمح بتوفير معلومات سريعة عن التهديد الصحي ، مكان وزمان وقوعه ، و الأشخاص المصابين به ، و من ثم تحليل تلك المعلومات لمعرفة الآثار الممكن أن تنتج عنها [2] ، و تتطلب عملية الترصد وجود نظم فعالة و دقيقة ، يمكن من خلالها اكتشاف الأحداث الصحية غير المعتادة و التعرف عليها ، ومن ثم الوقوف على تأثيراتها المحتملة أو التعرف على مسبباتها بمرور الوقت أو قياسها للوقوف على مدى فعالية التدخلات المتخذة للتصدي لها [3].

و تقوم الدولة كذلك بتقييم الأحداث الصحية التي تقع في أراضيها للوقوف على مدى خطورتها على الصعيد الدولي [4]، مستندة في ذلك على مبادئ توجيهية تضمنتها اللوائح الصحية

[1] منظمة الصحة العالمية ، مستقبل أكثر أمنا ، المرجع السابق ، ص08 .

[2] إعداد نخبة من الأساتذة الجامعين في العالم العربي المرجع السابق ، ص 67 .

[3] منظمة الصحة العالمية ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، المرجع السابق ، ص 18.

[4] انظر المادة 06 من اللوائح الصحية الدولية .

الدولية ، و التي تزودها بمعايير أساسية لتقييم الحدث [1] ، ومن ثم تقرير فيما إذا كان من اللازم إخطار منظمة الصحة العالمية بذلك [2].

2– الإخطار :

بعد الكشف عن الحالة المرضية و تقييمها ، يتم الإبلاغ عنها على وجه السرعة إلى السلطة الصحية المختصة أو الجهات المعنية ، برفع تقرير رسمي إليها يعرف بتقرير الإبلاغ ، يتضمن جملة المعطيات التي تم رصدها عن هذا المرض كالحالات المرضية أو الوفيات التي تم اكتشافها ، و البيانات الخاصة بالمريض كالعمر و الجنس و بداية المرض[3] ، و بعدها تقوم الدولة بإخطار منظمة الصحة العالمية بجميع الأحداث التي تشكل طوارئ صحية عمومية قد تسبب قلقا دوليا ، وهذا باستخدام وسائل الاتصال المناسبة ،كمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية ، لاتخاذ القرارات و التدابير الصحية التي تم اتخاذها من قبل هذه الدولة بشان تلك الأحداث[4] .

3 – تحديد وجود طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا :

بالرجوع إلى نص المادة 12 من اللوائح الصحية ، تقوم منظمة الصحة العالمية من خلال مديرها العام ، بتحديد ما إذا كانت المعلومات التي تلقتها عن التهديد الصحي يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا أم لا ، مستندا في عملية التقييم على جملة من المعايير و الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية [5]، فإذا رأى المدير العام بعد عملية التقييم أن الحدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا ، فانه يجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع الحدث على أراضيها بشأن هذا القرار الأولي ، مع التماس رأي لجنة الطوارئ ، بهدف إسداء المشورة بشأن الطارئة الصحية وكيفية إنهائها [6]، وبعدها يتم إصدار توصيات من قبل الأمين العام بشأن الطارئة ،

---

[1] انظر المرفق الثاني من اللوائح(2005) ، المعنون " مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات."

[2] منظمة الصحة العالمية ، متطلبات الإخطار و سائر متطلبات التبليغ بمقتضى اللوائح الصحية الدولية 2005 ، مذكرة إعلامية رقم 02 بشان اللوائح.

[3] إعداد نخبة من الأساتذة الجامعين في العالم العربي ، المرجع السابق، ص 67.

[4] المادة 6 فقرة 01 و 02 من اللوائح الصحية الدولية .

[5] منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية 2005 ، المرجع السابق ، ص ص 15، 16 .

[6] المادة 48 من اللوائح .

، تتضمن التدابير الصحية المناسبة التي تنفذها الدولة الطرف المتضررة و دول أخرى قد تتأثر بهذا الحدث درءا لانتشار هذا التهديد على النطاق الدولي[1].

4 . الإجراءات و التدابير المتعلقة بالسفر و التجارة :

لما كان السفر و التجارة الدولية من بين أهم العوامل التي تساهم في انتشار الأمراض الخطيرة على المستوى الدولي ، كان لا بد من اعتماد إجراءات و تدابير تحول دون انتشار المرض عن طريق السفر و التجارة ، من دون أن يؤثر ذلك على حركة المرور و التجارة الدولية [2] ، الأمر الذي عكسته اللوائح الصحية الدولية ، التي تضمنت أحكام مفصلة بشأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها على الحدود بالنسبة للمسافرين ووسائل النقل و الرسوم ، و الوثائق الصحية[3]، إذ يجب على الدول بموجب المادتين 19 و 20 من اللوائح الصحية أن تقوم بتحديد بعضا من موانئها و مطاراتها الدولية كنقاط دخول إلى الدولة ، تتوفر على إمكانيات وقدرات خاصة ، تسمح بالتصدي للتهديدات الصحية الناتجة عن حركة المرور الدولي التي تشمل المسافرين و الطائرات و البضائع [4] ، مع اتخاذها لجملة من الإجراءات و التدابير الصحية للوقاية من انتشار المرض و مكافحته ، كالتفتيش و الحجر الصحي القيام بالعزل الصحي للمريض [5] ، مع إصدار الوثائق الصحية كشهادة إصحاح السفن و التطعيم[6]، والإقرارات الصحية البحرية و الجوية كوسائل اتصال في إطار اللوائح الصحية الدولية العمومية [7] .

---

[1] المادة 15 من اللوائح .

[2] اللوائح الصحية الدولية – تقرير عن المستجدات المتعلقة بالنص المنقح ، المرجع السابق ، ص 01.

[3] تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحة(H1N) ، المرجع السابق ، ص90 .

[4] منظمة الصحة العالمية ، نقاط الدخول المذكورة في اللوائح 2005 ، مذكرة إعلامية رقم 03 بشان اللوائح www.who.int/ihr) .

[5] وائل سعيد زكي ابو زيد ، الأوبئة و أثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2014 ص 354 .

[6] انظر المواد من 35 إلى المادة 39 من اللوائح.

[7] تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، المرجع السابق ، ص92.

ب. الآليات المؤسساتية لضمان حماية الأمن الصحي الدولي :

إن مواجهة الأخطار الصحية التي تهدد الأمن الصحي العالمي ، تتطلب أن يكون المجتمع الدولي على أهبة الاستعداد لمواجهتها في إطار من التعاون الدولي ، مع إشراك الفاعلين في العملية ، فبالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول من خلال تطويرها للقدرات الأساسية المنصوص عليها في اللوائح ، نجد أن لمنظمة الصحة العالمية دور كبير في تعزيز الأمن الصحي العالمي ، إضافة إلى وسائل أخرى لا تقل أهمية كالتعاون بين مختلف المنظمات والقطاعات المعنية

1– الآليات الوطنية :

إن مواجهة الأخطار الصحية التي تهدد الأمن الصحي الدولي ، تقع مسؤوليتها بالدرجة الأولى على الدول ، فعلى هذه الأخيرة أن تكون مستعدة للتصدي لمثل هذه المخاطر و التهديدات ، و أن تؤدي الدور المطلوب منها وفق ما نصت عليه اللوائح الصحية ، فبالإضافة إلى ما تتمتع به كل دولة من إمكانيات ووسائل لمواجهة و احتواء هذه التهديدات داخليا قبل انتشارها عالميا ، فان الدول ملزمة بموجب اللوائح الصحية الدولية على اكتساب و تطوير نظمها الخاصة بالكشف عن التهديدات الصحية و تقييمها و الإخطار بها ، بما يسمح من مواجهتها على وجه السرعة [1].

و في هذا الإطار نجد أن اللوائح الصحية قد ألزمت الدول الأطراف فيها على إنشاء بعض الآليات المؤسساتية الخاصة للكشف عن الأخطار التي تشكّلها التهديدات الصحية بما يضمن التطبيق العملي لأحكام هذه اللوائح ، و يأتي على رأس هذه الآليات مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ، و التي تعنى بنشر المعلومات و تعميمها على مختلف القطاعات المعنية داخل الدولة و خارجها بتبادلها مع منظمة الصحة العالمية [2] ، كما لابد من توفير الموارد اللازمة و تنمية الموارد البشرية المختصة و الكفؤة لمجابهة هذه التهديدات مع الإعداد لخطط وطنية لترصدها و مجابهتها [3]، ووضع آليات التنسيق والاتصال بين الوزارات والمصالح والقطاعات المعنية . [1]

[1] المادة 05 فقر01من اللوائح الصحية .

[2] انظر المادة 04 من اللوائح الصحية.

[3] منظمة الصحة العالمية، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، الخطة الإقليمية لمواجهة الأمراض المستجدة و المنبعثة ، الدورة الثالثة و الأربعون ، ماي 1996 رقم الوثيقة ش م /ل إ10/43 EMLIRC43/10.

2– الآليات الدولية:

إن حماية الأمن الصحي الدولي يتطلب تضافر و توحيد الجهود من أجل إدارة المخاطر التي تهدد الأمن الصحي ، و يعد التعاون الدولي بين الدول خاصة المتقدمة منها و النامية ، أو مع المنظمات الدولية عنصرا هاما في تدعيم قدرات الصحة العمومية و النظم العالمية التي تعزز الأمن الصحي .

وما يلاحظ في هذه اللوائح أنها منحت دورا قياديا عالميا لمنظمة الصحة العالمية ، يشمل الترصد و تقيم المخاطر و التصدي لها [2] ، ومرد ذلك يعود إلى الوظائف و الأهداف التي تقوم عليها المنظمة و تسعى إلى تحقيقها ، من خلال عدم المساس بصحة الأفراد وحياتهم بأي شكل من الأشكال ، ومكافحة كل ما يهددها من مخاطر[3]، و تقوم إستراتيجية منظمة الصحة العالمية في مجال الأمن الصحي على الاستعداد الدولي لمواجهة التهديدات الصحية بشكل جماعي يتوافق وما جاءت به اللوائح الصحية من أحكام ، من خلال الكشف المبكر عن الحالات الصحية الطارئة و التصدي لها ، و لأجل تحقيق ذلك عملت المنظمة على إيجاد منظومة عالمية فعالة تكون جاهزة لاحتواء كل ما يهدد الصحة العامة على الصعيد الدولي [4] ، من خلال إقامتها للعديد من الشبكات الدولية المعنية بالتصدي لهذه التهديدات ، كإنشائها الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها [5].

كما أكدت اللوائح و ألزمت الدول على التنسيق مع بعضها البعض لمجابهة التهديدات الصحية بشتى الصور كتقديم الدعم المالي و التقني للدول النامية ، و تبادل الخبرات و المعلومات

---

[1] معلومات للدول الأطراف عن استيفاء متطلبات القدرات الأساسية و الواردة في اللوائح الصحية الدولية لعام 2012 و إمكانية التمديد ، منظمة الصحة العالمية يناير 2012 ، ص 4.

[2] تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحةH1N ص ص36 ، 37 .

[3] انظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية ، و المادة 02 من نفس الدستور .

[4] اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تكديس الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، اجتماع عام 2010 جنيف 6-10 ديسمبر 2010 ، اجتماع خبراء 23-27 أوت 2010 ، رقم الوثيقة / MSP/2010/ MX/ INF.2 5 August 2010 BWC / 5 Aug INE.2 ص 7.

[5] عبد العزيز محمد حسن حميد ، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2018 ص 347 .

معها في مجال مكافحة مختلف التهديدات الصحية [1]، مع تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية إن كان ذلك على الصعيد الدولي أو الإقليمي [2].

الخاتمة:

بعد قيامنا بدراسة لماهية الأمن الصحي و علاقته بالأمن الإنساني ، تبين لنا أن الأمن الصحي كمفهوم ، أضحى له طابع دولي و إنساني ، وهو يتمحور حول كيفية حماية الأفراد أينما كانوا من المخاطر و التهديدات الصحية ، وهذا بتوفير الآليات و الأدوات المناسبة للتصدي لهذه التهديدات ومواجهتها ، بما يضمن لهم حياة آمنة صحيا ، كما أصبح للأمن الصحي إطار قانوني دولي هام وفعال يلزم الدول و المنظمات الدولية على تفعيل و احترام الآليات الإجرائية و المؤسساتية التي تسمح بحماية الأمن الصحي الدولي ، و المتمثل في اللوائح الصحية الدولية .

غير انه و بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي و مقدار الحماية القانونية الدولية التي أضحى الأمن الصحي الدولي يتمتع بها ، من خلال ما تضمنته اللوائح الصحية الدولية من قواعد و أحكام ، إلا أن الالتزام بما جاءت به هذه الأخيرة قلما وجد ترجمته الملموسة لدى الكثير من الدول ، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إما إلى افتقار هذه الدول للإمكانيات المادية و البشرية التي تسمح لها بتفعيل ما جاءت به اللوائح الصحية ، أو إلى الجهود القليلة المبذولة من قبلها في مجال حماية الأمن الصحي الدولي مقارنة بمقتضياته و التحديات التي تواجهه ، إضافة إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية ، تتطلب معالجتها ، مثل القضاء على التهديدات التي تواجه الأمن الصحي و مسبباته ، كالحروب و النزاعات المسلحة مثلا ،فقد لوحظ مؤخرا أن الكثير من مناطق العالم لازالت تشهد نزاعات مسلحة تسببت في انتشار الأوبئة و الأمراض، و مثال ذلك ما يحدث في منطقة الشرق الأوسط أين سجل انتشار داء الكوليرا في اليمن ، كما لابد من العمل على تعزيز مسؤولية الأفراد و الشركات ، مثل الشركات الكبرى و المتعددة الجنسيات التي قد تكون لها إمكانيات تفوق إمكانيات بعض الدول ، خاصة و أن هناك من يوجه أصابع الاتهام إلى بعض من هذه الشركات

[1] انظر المادة 44 –1 ، المرفق 1أ من اللوائح الصحية.

[2] المادة 14 من اللوائح الصحية .

بتسببها في نشر بعض الأوبئة بصورة مباشرة او غير مباشرة وهذا لغرض تجاري قصد تسويق منتجاتها .

المراجع :

1 – بشارت رضا زنكنة ، فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) دراسة قانونية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2011 .

2– إعداد نخبة من الأساتذة الجامعين في العالم العربي ، طب المجتمع ، الطبعة الثانية ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط، أكاديميا انترناشيونال ، 2005 .

3– وائل سعيد زكي أبو زيد ، الأوبئة و أثرها على المجتمع "دراسة فقهية طبية مقارنة " ، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 .

4– عبد العزيز محمد حسن حميد ، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2018 .

5 – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر.

6 –منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية 2005 ، الطبعة الثانية .

7 –منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية مقدمة موجزة2005 : معايير التمديدات الإضافية ، اوت 2013 ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، رقم الوثيقة ش م / ل إ ، 8/60 EM/RC60/8 .

8 – الوثائق الأساسية ، الطبعة السابعة و الأربعون ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف 2009 .

9 – منظمة الصحة العالمية ، مستقبل أكثر أمنا (امن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين) ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، مطابع متروبول – القاهرة .

10– منظمة الصحة العالمية ، موجز عن التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، مستقبل أكثر آمنا (امن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين) ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، منظمة الصحة العالمية 2007 .

11 –المكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية ، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، شركة كركي للنشر 2009 ، بيروت .

12–المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، حقوق الإنسان تدعم الحق في الصحة ، تقرير عن الاجتماع المشترك بين البلدان حول الصحة و حقوق الإنسان ، منظمة الصحة العالمية ، القاهرة 2006 .

13–مجلس الأمن الدولي ، القرار 2177 (2014) ، تفشي مرض الإيبولا في إفريقيا ، جلسة 7268 في 18 سبتمبر 2014 ، رقم الوثيقة S / Res /2177 (2014) .

14 –تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، حقوق الطبع 2009 محفوظة للمكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة ،طبع شركة كركي للنشر ، بيروت لبنان،

15 – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ، حقوق الإنسان تدعم الحق في الصحة ، تقرير عن الاجتماع المشترك بين البلدان حول الصحة حقوق الإنسان ،المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية القاهرة 2006،رقم الوثيقة WHO-EM /ARO/025/E) .

16– منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الرابعة و الستون ، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحة H1N) 2009 ، رقم الوثيقة ج 10/64 ، 5 ماي 2011 .

17 – اللوائح الصحية الدولية – تقرير عن المستجدَّات المتعلقة بالنص المنقَّح ، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، الدورة الحادية و الخمسون ، اوت 2004 ، رقم الوثيقة ش م /ل إ 51 /6 .

18 –منظمة الصحة العالمية ، متطلبات الإخطار و سائر متطلبات التبليغ بمقتضى اللوائح الصحية الدولية 2005 ، مذكرة اعلامية رقم 02 بشان اللوائح www.who.int/ihr .

19 – منظمة الصحة العالمية ، نقاط الدخول المذكورة في اللوائح 2005 ، مذكرة إعلامية رقم 03 بشان اللوائحwww.who.int/ihr .
20– منظمة الصحة العالمية، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، الخطة الإقليمية لمواجهة الأمراض المستجدة و المنبعثة ، الدورة الثالثة و الأربعون ، ماي 1996 رقم الوثيقة ش م /ل إ10/43 EMLIRC43/10 .
21 – معلومات للدول الأطراف عن استيفاء متطلبات القدرات الأساسية و الواردة في اللوائح الصحية الدولية لعام 2012 و إمكانية التمديد ، منظمة الصحة العالمية يناير 2012 .
22اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تكديس الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، اجتماع عام 2010 جنيف 6–10 ديسمبر 2010 ، اجتماع خبراء 23–27 أوت 2010 ، رقم الوثيقة / MSP/2010/ MX/ INF.2 BWC / 5 Aug INE.2 5 August 2010 .

23- Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain1994 , Economica , Paris , 1994 .
24- commission on human security , Human security now , commission on human security,New York 2003 .